جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلـوم

قسـم الأدلة الجنائية

المحاضرة الرابعة

حق الانسان في الخصوصية/ حق الانسان في الأمن الشخصي

المادة : حقوق الإنسان

المرحلة : الأولى

اسم الاستاذ: م.م محمد كاظم العوادي

حق الإنسان في الخصوصية

يُعرف هذا الحق أحياناً بـ «الحق في الحياة الخاصة»، ويتضمن احتفاظ الإنسان وحده بتفاصيل حياته «الخاصة» بعيداً عن رقابة الغير وتدخلاته، سواءٌ كان هذا الغير الافراد أم الحكومات، وقد حَرَم القرآن الكريم الافعال التي تؤدي إلى التدخل في خصوصيات الغير بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1].

فوجود الإنسان في ظل مجتمع مُتشعب يعيش فيه وحكومة تنظم حياته قد يجعل من نطاق الخصوصية مُهدداً بالانتهاك، وهذا الانتهاك لخصوصياته قد يسيء في كثير من الاحيان إلى سمعة الإنسان وشرفه ومركزه الاجتماعي، مع ان التدخل في خصوصيات الإنسان مُجرَمٌ قانوناً سواءٌ كان ماساً بسمعة الإنسان وشرفه أم لم يكن كذلك، إذ ان «مجرد التدخل» في هذه الخصوصيات أمرٌ غير جائز قانوناً.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على هذا الحق بالقول «لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات»[2]، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[3]، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950[4]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997[5].

كما نص الدستور العراقي لعام 2005 على حقّ الإنسان في «الخصوصية» بالقول «لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة»[6]،

= يتبرع الإنسان بعضو منه لنقله إلى الغير لأغراض علاجية. ينظر مثلاً ما جاء بقانون (نقل وزراعة الاعضاء البشرية) رقم (11) لسنة 2016 والمنشور في (الوقائع العراقية) بالعدد (4405) والصادر في (16/ ايار/ 2016).

ونص ايضاً على حرمة المراسلات والاتصالات بكافة أشكالها - والتي تعد من خصوصيات الإنسان- بالقول «حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها إلّا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي»[1].

ومما تقدم يتضح ان الحياة الخاصة للإنسان والتي يضرب عليها طوقاً من السرية والكتمان والعزلة والتي يبقيها بعيدةً عن إطلاع الآخرين، ستشمل العديد من الصور[2]، ولعلّ أبرزها يتمثل في:

- حرمة مراسلاته البريدية والالكترونية وعدم جواز التجسس عليها.
- حرمة اتصالاته الهاتفية بكافة أشكالها ووسائلها، وعدم جواز التنصت عليها أو تسجيلها بدون أمر قضائي .
- حرمة صوره الشخصية وعدم جواز استخدامها بما يسيء إلى صاحبها.
- حرمة تصرفاته وحياته الخاصة وعدم جواز تصويرها بشكل غير قانوني.
- حرمة أسراره الشخصية بكافة تفاصيلها.
- حرمة اسراراه التي تتعلق بالجوانب المالية والسرية المصرفية.
- حرمة مسكنه وما به من تفاصيل.
- احترام معتقداته الشخصية وتوجهاته الفكرية وحرمتها.

فكل هذه التفاصيل يجب أن تبقى بعيدة عن تجسس الغير ورقابتهم، لأن خصوصية الإنسان صورة من صور كرامته الشخصية، ومن هنا فإن أفعال (الابتزاز الالكتروني) التي إنتشرت اليوم بشكل واسع والتي تتمثل في تهديد الآخرين بالنشر على وسائل التواصل الاجتماعي لجوانب من حياتهم الخاصة كصورهم الشخصية أو تسجيلات «فيديوية» تتعلق بحياتهم الخاصة أو مراسلاتهم، ستمثل وبلا شك جريمة «تهديد» يعاقب عليها

(1) ينظر: المادة (40) منه.

(2) فمثلاً ذهب مؤتمر رجال القانون المنعقد في استوكهولهم في (آيار - مايو/ 1967) إلى أن الحق في الحياة الخاصة يتضمن حقّ الإنسان في أن يعيش بمنآى عن الافعال الآتية: 1. التدخل في شؤون اسرته أو منزله، 2. التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الاخلاقية أو العامة، 3. الاعتداء على شرفه وسمعته، 4. وضعه تحت الاضواء الكاذبة، 5. إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة، 6. استعمال اسمه أو صورته، 7. التجسس والتلصص والملاحظة، 8. التدخل في المراسلات، 9. سوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة المكتوبة والشفوية، 10. افشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة والمهنة.

حق الإنسان في الأمن الشخصي

«الأمن» نقيض «الخوف»، وقد استقر هذا الأمن حقاً للإنسان، بما يفضي إلى أن يعيش الإنسان حالة من الإطمئنان وعدم الخوف أو الرهبة من احتمالات القبض غير المشروع أو الاعتقال التعسفي أو الحجز بشكل غير قانوني أو حالات التغييب القسري وغير ذلك من الحالات التي تجعل من الإنسان في حالة خوف دائم وقلق مستمر. قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾ (2) بما يدل على ان حاجة الإنسان للأمن لا تقل عن حاجته للغذاء.

ويمثل حقّ الإنسان في الأمن من جهةٍ أُخرى واجباً على السلطات العامة في السماح للأفراد بممارسة حقوقهم وحرياتهم بالشكل الذي يضمن سلامتهم النفسية والجسدية من دون أي قيود، إلا تلك القيود التي تنص عليها القوانين. وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على هذا الحق بالقول «لكل فرد، الحق في الحياة والأمن» (3).

والواقع ان تطبيق هذا الحق يوجب توافر ضمانات أُخرى متعددة وحقوقاً مختلفة ستؤدي بمجملها إلى أن يكون الإنسان في «أمن وإطمئنان» ومنها ما نص عليها الإعلان

(1) ينظر: المادة (430) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 والتي نصت على ان (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد امور مُخدشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف أو بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك، 2. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة)، ونصت المادة (431) من القانون نفسه على (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره بإسناد امور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة 430)، ونصت المادة (432) على ان (كل من هدد آخر، بالقول أو الفعل أو الإشارة، كتابة أو شفاهاً، أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 430 و431 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة...).

العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 كالحق في الحرية وسلامة شخص الإنسان، وحقه في حرية الرأي والتعبير من دون تدخل، وعدم تعرضه للتعذيب والمعاملة القاسية أو الوحشية، وحقه في التقاضي امام المحاكم لإنصافه من أي اعتداء على حقوقه، وحقه في عدم جواز القبض عليه أو حجزه تعسفاً، ومعاملة كل متهم على انه بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة تتوافر فيها الضمانات، وعدم التعرض بشكل تعسفي لحياة الإنسان الخاصة أو مسكنه أو اسرته، وعدم جواز تجريد أحد من ملكه بشكل تعسفي [1]. وقد تضمن الدستور العراقي لعام 2005 هذه الضمانات أيضاً[2]. كما أكدت أيضاً ديباجتا العهدين الدوليين لعام 1966 على حقّ الكائنات الإنسانية في التحرر من الخوف» [3]، كما أكدت الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 على حقّ الإنسان في الأمن [4].

والواقع ان بعض هذه الضمانات التي توفر للإنسان حقاً في (الأمن) تمثل من جهة أُخرى حقوقاً مستقلة من حقوق الإنسان، كحق الإنسان في حرمة مسكنه وحقه في حرية الرأي والتعبير وحقه في الخصوصية وحقه في التقاضي وغيرها، ومن هنا فإن حقّ الإنسان في «الأمن» سيتضمن مزيجاً من «الضمانات المتفرقة والحقوق المختلفة» التي تؤدي

(1) ينظر: المواد (3 و5 و19 و8 و9 و11 و12 و17/ ثانياً) منه.

(2) فقد استقرت هذه الحقوق في الدستور العراقي لعام 2005، ومنها: (الحق في الخصوصية) و (الحق في حرمة المسكن)، ينظر: المادة (17) منه، ونص على ان (لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص) ينظر: المادة (19/ ثانياً)، و(الحق في التقاضي) ينظر: المادة (19/ ثالثاً)، و(حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) ينظر: المادة (19/ رابعاً)، و(ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة) ينظر: المادة (19/ خامساً)، و(شخصية العقوبة)، ينظر: المادة (19/ ثامناً)، و(حرية الإنسان وكرامته مصونة) ينظر: المادة (37/ اولاً/ أ)، و(عدم جواز توقيف احد أو التحقيق معه إلّا بموجب امر قضائي)، ينظر المادة (37/ اولاً/ ب) و(عدم جواز التعذيب النفسي أو الجسدي أو المعاملة غير الإنسانية) ينظر: المادة (37/ اولاً/ ج)، و(حرية التعبير والصحافة والرأي والتجمع والتظاهر السلمي) ينظر: المادة (38)، و(حرية ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية) ينظر: المادة (43/ اولاً/ أ) وغير ذلك....

(3) من خلال القول بـ: اقرار الدول الأطراف في الاتفاقية بان الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية المتحررة من الخوف والحاجة...، فضلاً عن ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 قد منع إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة أو إخضاعه للتجارب الطبية بدون رضاه، ينظر: المادة (7) منه، كما أكد على وجوب معاملة المحرومين من حريتهم معاملةً إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، ينظر: المادة (10/ 1).

(4) ينظر: المادة (5/ 1) منها.